



المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين



الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة الشؤون المدنية

تسجيل واقعة الوفاة وفق القانون السوري



يرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواعقات المدنية، ولا تُشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الشؤون المدنية حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية: ،، ٠١٢٣١٣٩٧١ ،، ٠١١٢٣١٣٤٧١ ،، ٠١١٢٣٢٦٨٧٧ ،، ٠١١٢٣١١١٩٢ ،، ٠١١٢٣٢٥٠٦٦ أو الفاكس: ،، ٠١١٢٣٢٥٠٦٦

أو زياره الموقع الإلكتروني للشؤون المدنية:
civilaffair-moi.gov.sy

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سوريا، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سوريا:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية: دمشق، باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: ،، ٠١٤٧١٠٧٢٢
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية): دمشق، روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناة ١٧ قبو، هاتف: ،، ٠١١٣٣٢٦٩١١

الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	٠٩٦٠٠٥٥٩٠ ٠٩٥١٣٣٣٩٢٧
الهلال الأحمر العربي السوري	٠٩٥٠٠٣٣١١٦ ٠٩٥٠٠٣٣٢٦٠

تسجيل واقعة الوفاة التي تمت خارج الاراضي السورية

1. يجب أن تكون شهادة الوفاة الصادرة من الطبيب أو المستشفى موثقة من السلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه واقعة الوفاة.
2. يجب تقديم شهادة الوفاة إلى السفارة أو القنصلية السورية المعنية، ل تقوم بتسجيلها وإرسال صورة عنها إلى المديرية العامة للأحوال المدنية ومن ثم يتم تدوينها في سجلات الأحوال المدنية.
في حال إقامة المواطن السوري في دولة لا يوجد فيها سفار أو قنصلية سورية، يتم إرسال شهادة الوفاة الأصلية أو صورة مصدقة من الجهة التي أصدرتها إلى أي مركز سجل مدنى وذلك عن طريق ذوي المتوفى أو الوكيل القانوني ليتم تسجيلها أصولاً بعد تنظيم شهادة وفاة لدى المختار.

الرسوم والغرامات

1. تسجيل واقعة الوفاة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها (أو تسعة أشهر في حال حدوث الوفاة خارج سوريا) لا يستوجب دفع أي رسم أو غرامة.
2. في حال التأخر بتسجيل واقعة الوفاة الحاصلة داخل سوريا لما بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها (أو تسعة أشهر من تاريخ حدوث الوفاة الواقعة خارج سوريا) ولكن قبل مرور سنة واحدة، سيتوجب عليك تنظيم محضر إداري في مركز السجل المدني بواقعة الوفاة ودفع غرامة قدرها ٥,٠٠٠ ليرة سورية.
3. في حال التأخر بتسجيل واقعة الوفاة لمدة تزيد عن السنة الواحدة من تاريخ حدوثها، سيتوجب عليك تنظيم ضبط من قبل الشرطة المختص يؤكد حدوث واقعة الوفاة ودفع غرامة قدرها ١٥,٠٠٠ ليرة سورية.

تسجيل واقعة الوفاة في سوريا

عند حدوث واقعة الوفاة يجب استخراج شهادة الوفاة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها في حال وقوع الوفاة داخل سوريا وتسعة أشهر في حال وقوع الوفاة خارج سوريا. ويتم ذلك من أجل معاملة حصر إرث الشخص المتوفى وتسجيل واقعه وفاته في السجلات الرسمية. ويعود واجب التبليغ عن الوفاة ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه أو الزوجة أو أقربائه البالغين (حتى الدرجة الرابعة) الذين حضروا الوفاة.

ما هي الخطوات والوثائق المطلوبة لتسجيل واقعة الوفاة؟



1. الهوية الشخصية للمتوفى أو تصريح خطى من ذوى المتوفى أمام رئيس مركز السجل المدني المختار يفيد بفقدان البطاقة.
2. إخطار الوفاة (تقرير طبى) مقدم من الطبيب يؤكّد واقعة الوفاة.
3. شهادة الوفاة الصادرة من المستشفى التي حصلت فيها واقعة الوفاة، أو من المختار إذا حدثت الوفاة خارج المستشفى (اما المختار المسؤول عن المنطقة التي حدثت فيها واقعة الوفاة، أو مختار مكان إقامة المتوفى). مع العلم ان شهادة الوفاة يجب أن تكون موقعة من قبل شاهدين.

تقدم الوثائق الواردة أعلاه إلى أي مركز سجل مدنى حيث يتم تسجيل واقعة الوفاة، ويتم منح بيان وفاة موقع ومحظوم أصولاً من قبل رئيس مركز السجل المدني، ويتم تعديل قيد العائلة بعد تنفيذ الوفاة ويتم إضافة واقعة الوفاة على البطاقة الأسرية في حال توفرها.

حالات خاصة:

1. في حالة حدوث واقعة الوفاة في السجون أو أحد مراكز الإحتجاز، يقوم مدير هذه المؤسسة أو من ينوب عنه بتقديم شهادة الوفاة.
2. إذا لم يتمكن الورثة من الحصول على وثيقة وفاة من المختار، يمكن تسجيل الوفاة بناءً على قرار قضائي.